الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي اليومي / الخميس

1435/2/2هـ الموافق 2013/12/5م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9
حقوق الانسان في العالم	28

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

زيارات ميدانية لـ "حقوق الإنسان" بحثاً عن "عامل النظافة المعنف"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 1 صفر 1435هـ - 4 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/578547

الرياض - محمد المشيطي

أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ«الحياة» أن الجمعية تنفذ زيارات ميدانية في إطار متابعتها لقضية عامل النظافة المعنف أخيراً إلى أماكن تجمع هذه العمالة، إضافة إلى الالتقاء بهم أمام مكاتب العمل وإدارات الوافدين والسفارات الأجنبية، والاستماع إلى بعض المسؤولين في هذه الجهات، للتأكد من سلامة الموقف الحقوقي، ورصد التجاوزات التي قد تحدث لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وقال القحطاني إن عدداً من سفراء دول الاتحاد الأوروبي زاروا الجمعية للاطلاع على هذا الشأن وبعض القضايا الحقوقية، وتبادل وجهات النظر حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل عام.

وعن كيفية إرشاد العمالة بحقوقهم، أفاد القحطاني بأن الأمر في حاجة إلى تضافر الجهود في نشر الثقافة الحقوقية مع مراعاة المستويات التعليمية أو الثقافية، سواء للعامل أم لرب العمل. مبيناً أن الجمعية قامت بعمل كتيب تعريفي بعنوان: «حقوق العاملين غير السعوديين في ظل نظام العمل السعودي»، إذ يوضح علاقة العامل برب العمل وما له من حقوق وما عليه من واجبات، إضافة إلى توعية العامل بلغته الأم أو أية وسيلة أخرى يمكن أن توعيه وتوضح طريقة المطالبة بحقه.

وأكد القحطاني أن رب العمل أو المواطن إذا كان له حق فليس من سلطته الاعتداء على العامل بالضرب أو التعنيف، بل لا بد من تقديم شكوى بالطريقة القانونية والنظامية إلى الجمعية.

وبعد ورود الشكوى إلى الجمعية يتم التواصل مع العامل ورب العمل لفهم الخلاف بينهما، ومن ثم السعي إلى الحل في شكل ودي، من أجل حصول كل طرف على حقوقه.

وبين أن العديد من الشكاوى العمالية التي ترد للجمعية يتم فيها التخاطب مع الجهات المعنية، مشيراً إلى أن عدد الشكاوى الواردة منذ تأسيس الجمعية (تسعة أعوام) وصل إلى 3827 شكوى، فيما بلغت الشكاوى المسجلة العام الماضي 392 شكوى.

توحيد الموقف الحقوقي الإنساني لدول الخليج في مواجهة المغرضين

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 1 صفر 1435هـ - 4 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/issues/20131204/Con20131204659290.htm

عبدالكريم الذيابي (الطائف)

طالب وفد من رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دول الخليج بتوحيد الموقف الخليجي الإنساني تجاه ما يصدر ضد دول الخليج من انتقادات دولية مغرضة وتنقصها المصداقية وقد يكون لها أهداف سياسية.

وكشف لـ«عكاظ» الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن مناقشة توحيد الموقف الحقوقي الإنساني لدول الخليج أمس خلال زيارة وفد رفيع المستوى من رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمقر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالرياض، مشيرا إلى أن اللقاء استعرض شرحا مفصلا عن الجمعية وآلية عملها وأنشطتها. وتطرق رئيس الجمعية لأهمية أن يكون هناك موقف خليجي موحد من قبل الجهات المعنية في دول الخليج تجاه ما يصدر ضد أي دولة من انتقادات في مجال حقوق الإنسان، وما يتضمنه بعض هذه التقارير من معلومات قد تنقصها الدقة أو قد تتخللها أهداف سياسية، مشيرا إلى أن الآلية القانونية في المملكة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها القانون العام في البلاد، وما يصدر من أنظمة وتشريعات تنظم بعض المجالات.

.. استقبل رؤساء أجهزة حقوق الإنسان بدول المجلس

العيبان: دول "التعاون" تنظر لحقوق الإنسان كخيار استراتيجي وعمل وطني

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/04/article889573.html

الرياض - واس
استقبل رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان في مكتبه بمقر الهيئة أمس، رؤساء أجهزة حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي.
وأكد الدكتور العيبان ما يربط دول الخليج العربية من علاقات وثيقة ومصير مشترك يحتم على الجميع العمل المشترك والتنسيق المستمر لتحقيق آمال وتطلعات قادة دول المجلس من أجل خدمة أبناء دول المجلس والمقيمين عليها، موضحاً أن القفزات اللافتة والتنمية الشاملة التي تشهدها دول المجلس في المجالات كافة تفرض المزيد من العمل والتعاون وتنسيق الجهود لضمان استمرارية هذا التطور، ولتكون حقوق الإنسان بكل تفاصيلها حاضرة في هذا المشهد التنموي مسجلة نجاحاً وتفوقاً لا يقل عما يحدث في تلك القطاعات التنموية بشكل عام.
وقال: "إن دول مجلس التعاون بقياداتها الحكيمة وشعوبها المتطلعة تنظر لحقوق الإنسان بأنها خيار استراتيجي وعمل وطني هدفه خدمة الإنسان على ثرى هذه الأوطان التي اعتمدت حقوق الإنسان مبدأ ومنهجا وعقيدة، فدول مجلس التعاون الخليجي تتناول ملفات حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية وفقا لواقع الحال التي هي عليه وبكل مصداقية وموضوعية بعيدا عن الانتقائية". وشدد على أهمية التعاون المستمر بين الأشقاء الخليجيين، مستذكراً كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- التي ألقاها في افتتاح اجتماعات الدورة الثانية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لتكون حافزًا ومؤشرًا لأي عمل يصبو إلى النجاح حين قال: إن التاريخ والتجارب علمتنا أن لا نقف عند واقعنا ونقول اكتفينا، ومن يفعل ذلك سيجد نفسه في آخر القافلة ويواجه الضياع وحقيقة الضعف، وهذا أمر لا نقبله جميعاً لأوطاننا وأهلنا واستقرارنا وأمننا.
وعُقد في هيئة حقوق الإنسان ورشة عمل مع الوفود الخليجية برئاسة الدكتور بندر العيبان بحضور عدد من أعضاء مجلس الهيئة ومنسوبيها تم خلالها استعراض أعمال الهيئة والآليات التي تقوم من خلالها الهيئة على تنفيذ عملها والصلاحيات التي تحظى بها الهيئة. وأكدت الوفود الخليجية أهمية هذه الزيارة وما اطلعوا عليه من معلومات مهمة ستسهم في تطوير العمل في بقية مؤسسات حقوق الإنسان في دول الخليج.

إنشاء إدارة خليجية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131205/Con20131205659499.htm

عكاظ (الرياض)
أكد مدير الأمن العام الفريق أول ركن سعيد بن عبدالله القحطاني حرص ولاة الأمر، أيدهم الله، على تطبيق منهجية حقوق الانسان، مشيرا إلى أن التعليمات الصادرة من المسؤولين تؤكد عدم المساس بأي حق من حقوق الإنسان مواطنا ومقيما في أرض المملكة، تحت منهج واضح وصريح يستمد سياسته من الشريعة الإسلامية.
جاء ذلك لدى استقباله يوم أمس الأول وفدا برئاسة مدير مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون مضحي العاردي، ورؤساء أقسام هيئة حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي ضمن برنامج تبادل الزيارات بين وفود الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدول الخليج.
من جانبه كشف العاردي عن أن القمة الخليجية المقبلة ستشهد الإعلان الرسمي بإنشاء إدارة لحقوق الانسان تابعة للأمانة الخليجية تحت ميثاق رسمي للدول الست (السعودية، قطر، الإمارات، عمان، الكويت والبحرين). وقدمت إدارة هيئة حقوق الانسان بالأمن العام خلال اللقاء عرضا مرئيا يتضمن دور المملكة في هيئة حقوق الإنسان ونشر تلك الثقافة على مستوى الأفراد المواطنين والمقيمين على حد سواء، والحفاظ على جوهر المواطن ومكتسباته، كما تضمن العرض المرئي الخدمات التي تقدمها إدارة الأمن العام في هذا الجانب المتمثلة بفتح قنوات مباشرة بين الإدارة والجمهور ومواكبة التطور وتحسين الخدمات التابعة للهيئة عبر إيجاد رقم موحد لاستقبال المكالمات على مدار اليوم.

حقوق الإنسان بالأمن العام: 4329 شكوى بينها بلاغات كيدية من رجال أمن ضد زملائهم

المصدر: 24 الاربعاء 1 صفر 1435هـ - 4 ديسمبر 2013م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/157099

أخبار 24
كشفت إدارة حقوق الإنسان بالمديرية العامة للأمن العام، أن الإدارة تلقت 4329 شكوى واقتراحا خلال العامين المنصرمين، تضمنت شكاوى كيدية ضد رجال أمن، بعضها مقدم من زملائهم، وبعضها من مواطنين وزوار، مضيفاً بأن الشكاوى الكيدية قليلة نسبياً.
وأوضح مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمن العام عضو اللجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالبشر الرائد مظلي سعيد المري، وفقاً لـ"الوطن" بأن إدارته لديها فريق عمل لاستقبال الشكاوى، ويتم التعامل مع كل شكوى على حدة.

وأكد المري أمس خلال زيارة قام بها وفد هيئة حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي لمقر الأمن العام بالرياض، بأن الجهات العليا لا تصدر أي توجيهات للمساس بحقوق الإنسان، مؤكداً أن رجل الأمن العام يتعرض للمساءلة وتتم محاسبته في حال ثبوت أي قصور أو خلل.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

ينطلق برعاية خادم الحرمين الأحد المقبل في مكة المكرمة

مؤتمر عالمي للتجارب الرائدة في العمل الخيري والإنساني

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131205/Con20131205659483.htm

محمد سميح (مكة المكرمة)

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - تنظم جامعة أم القرى ممثلة في كرسي البر للخدمات الإنسانية بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي وجمعية البر بمكة المكرمة يومي الأحد والاثنين المقبلين، المؤتمر العالمي للتجارب الرائدة في مجالات العمل الخيري والإنساني بدعم من مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، وذلك بالمدينة الجامعية بالعابدية بمشاركة نخبة من المستكتبين من دول العالم.

وثمن مدير الجامعة رئيس اللجنة الإشرافية للمؤتمر الدكتور بكري بن معتوق عساس الرعاية الكريمة من خادم الحرمين الشريفين لهذا المؤتمر العالمي الذي ينطلق من رسالة وأهداف كرسي البر للخدمات الإنسانية، مؤكدا أن هذه الرعاية دليل واضح على حرصه واهتمامه يحفظه الله، بأعمال البر والخير والإحسان في هذه البلاد المباركة التي قامت وتقوم منذ تأسيسها حتى الآن على النهج الإسلامي القويم الذي يحث على أعمال البر والإحسان والتكافل الاجتماعي والإنساني، وتترجم جهوده المباركة - أيده الله - في دعم العمل الخيري حتى أصبح له مكانة في خطط التنمية وبرامج الدولة. وبين الدكتور عساس أن العمل الخيري والإنساني يعد أحد الركائز الأساسية في المجتمعات الإنسانية بصفة عامة والإسلامية على وجه الخصوص، مشيرا إلى أنه نظرا لما يشهده العالم اليوم من تحولات في الواقع الاجتماعي والعلمي والتقني وغيرها وتطورات يشهدها مجال العمل الخيري والإنساني لزم على القائمين على المجتمع العربي أن يسعوا إلى الإفادة من التجارب الرائدة عالميا في هذا المجال لمواكبة التطورات ولتقديم الأفضل في مجال العمل الخيري والإنساني، ومن هنا جاءت فكرة المؤتمر التي انطلقت من رسالة وأهدف وبرنامج وأنشطة كرسي البر للخدمات الإنسانية بجامعة أم القرى. من جهته، أوضح المشرف على كرسي البر للخدمات الإنسانية رئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر الدكتور خالد بن يوسف برقاوي أن المؤتمر سيشهد عقد ورشتي عمل يوم الاثنين المقبل للعاملين في مجال العمل الخيري والإنساني يقدمها نخبة من المختصين في هذا المجال، وتندرج الورشة الأولى تحت عنوان (تصميم البرامج الاحترافية في مجال العمل الخيري والإنساني)، فيما تعقد الورشة الثانية تحت عنوان (أساليب حديثة في تقييم مشروعات وبرامج العمل الخيري). وبين رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر الدكتور صالح بن عبدالله الفريح - من جانبه - أن المؤتمر الذي يستهدف العاملين بالجمعيات الخيرية بالمملكة والخبراء في قطاع العمل الخيري والمسؤولين الحكوميين بالوزارات ذات العلاقة بالعمل الخيري والجهات المانحة في قطاع العمل الخير والجامعات ومراكز الأبحاث ورواد العمل الخيري بالمملكة، سيعقد بمشيئة الله تعالى 6 جلسات علمية موزعة على يومي المؤتمر يطرح خلالها 18 ورقة عمل، ويختتم أعماله بجلسة ختامية لاعتماد التوصيات.

التدرج في الحد الأدنى للأجور لعدم إرهاق الشركات

وزير العمل: الحملة التصحيحية تسببت في توظيف ربع مليون سعودي والبطالة انخفضت الى 6.1٪

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/05/article890012.html

الخبر - إبراهيم الشيبان

أكد وزير العمل المهندس عادل فقيه ان التعاون مع وزارة الداخلية كان عاملا مهما في إنجاح الحملة التصحيحية لوزارة العمل ولولا هذه الجهود المقدرة من وزارة الداخلية لما تمكنت الوزارة من تحقيق هذا النجاح.

وأشار بأنه تم توظيف أكثر من 250 ألف سعودي خلال الفترة التصحيحية، وهناك إحصائيات سيتم نشرها في الأسابيع المقبلة عن من تم استبعادهم من العمالة ومن خضعوا لبرنامج تغيير المهن.

وأضاف خلال تصريحه للإعلاميين على هامش منتدى الحوار الاجتماعي الثالث في مدينة الخبر أمس، ان الوزارة ستبدأ اعتبارا من الاسبوع المقبل في إيقاف الخدمات عن المدارس الأهلية التي لم تتجاوب مع قرارات وزارة العمل بخصوص الحد الأدنى للأجور والتي استفادت من الدعم الحكومي.

وقال ان قرار الحد الأدنى للأجور يبدأ تدريجيا لعدم إرهاق الشركات وإتاحة الفرصة لهم لتعديل اوضاعهم، مبينا ان القرار يشمل جميع القطاعات الخاصة الكبيرة والصغيرة وإن تنفيذ قرار إيقاف الخدمات عن المنشآت سيبدأ بالقطاعات التي يزيد عدد الموظفين فيها عن 3000 آلاف عامل ثم الانتقال الى القطاعات التي يزيد عدد العمالة فيها عن 2000 عامل وصولا للمنشآت التي عدد عمالتها 500 عامل.

وأعلن وزير العمل أنه تم السماح بنقل العمالة بين الكيانات المختلفة، لنفس الرقم الموحد لمدة ثلاثة أشهر دون قيود، ومن لم يلتزم بالقرار يتم مخالفاتهم وفق المادة 39 من نظام العمل.

ولفت ان هناك زيارة سيقوم بها لمجلس الغرف السعودية خلال الأسبوع المقبل للتباحث حول احتياجات النشاطات المختلفة، والإفصاح عن التطورات التي تتم عن طريق برنامج نطاقات بالإضافة إلى الإعلان عن برنامج نطاقات2.

وقال إن الإحصائيات الأخيرة تشير الى تناقص في مستوى البطالة بلغ 6.1% بالنسبة للذكور، وعن تنظيم عمل المرافقين أوضح ان كل شخص يستقدم يحق له نقل خدمات المرافقين وفق آلية سيتم الإفصاح عنها قريبا من وزارة العمل.

تسلمت أولى وحداته في غرة شهر رمضان

اكتمال تسليم إسكان مؤسسة الأمير سلطان الخيرية بتبوك

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/05/article889964.html

تبوك - عودة العطوي

أعلن صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن سلطان بن عبدالعزيز الأمين العام لمؤسسة سلطان بن عيد العزيز ال سعود الخيرية عن إنجاز كافة وحدات مشروع الاسكان الخيري الذي تبنته المؤسسة في منطقة تبوك والبالغ عدد وحداته 250 وحدة متكاملة التأثيث، وتم تسليمها الى المستفيدين من الاسر ذات الظروف الخاصة وذكر سموه إن المؤسسة تقود منظومة من برامج التنمية الاجتماعية تشمل برنامجا للإسكان الخيري في جميع مناطق المملكة، الى جانب احتضان ودعم كثير من المنشآت الخيرية في رسالتها الخيرية، وذلك ضمن رسالتها التنموية.

وأوضح سموه إن مشروع إسكان تبوك شمل تسعة مواقع مختلفة في المحافظات والقرى التابعة للمنطقة وهي تبوك، الوجه، تيماء، الخريبة، البدع، الجهرة، حقل، القليبة.

ويشمل المشروع المرافق العامة وشبكات كهرباء ومياه وصرف صحي وخدمات الهاتف، وروعي في تصميم وحدات المشروع خصوصية الأسرة السعودية والعادات والتقاليد السعودية.

وذكر سمو الامين العام إن البرنامج ساهم مساهمة فعالة في إحداث نقلة نوعية للآلاف من المستفيدين من تلك الوحدات السكنية بمناطق المملكة ووفر لهم حياة كريمة مستقرة الا أن الامير سلطان يرحمه الله كان يولي هذا البرنامج اهتماما خاصا حيث حظي بمتابعة شخصية من سموه على أنه واحد من أهم محاور وأهداف المؤسسة

وبين أمين المؤسسة أنه وبعد ما تم الانتهاء من وحدات هذا المشروع بتبوك تكون المؤسسة أنجزت احتى الان 1246 وحدة سكنية موزعة.

هذا وكان صاحب السمو الملكي الامير فهد بن سلطان بن عبد العزيز أمير منطقة تبوك نائب رئيس المؤسسة أستقبل في وقت سابق المستفيدين من هذه المساكن وتمنى لهم ولأبنائهم حياة سعيدة كريمة ودعا الله أن يجعل هذ العمل الخيري في موازين حسنات الامير سلطان -رحمه الله- وتبرع سموه الكريم لهم بما يحتاجونه من المواد الغذائية وكانت عملية إسكان المستفيدين من هذا المشروع قد بدأت في غرة شهر رمضان الماضي وكان الامير سلطان -رحمه الله- قد سلم قبل وثائق الاسكان ل(100) مستفيد من اسكان سموه الخيري بتبوك والذي يضم مدارس ومركزاً صحياً والوحدة مكونة من طابقين وفاء فسيح.

"نزاهة" تناقش دور المؤسسات التعليمية والمجتمعية في محاربة الفساد.. الاثنين

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/05/article889864.html

الرياض - أسمهان الغامدي

تعتزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" إقامة ندوة بعنوان (دور المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد) بمناسبة الاحتفاء باليوم الدولي لمكافحة الفساد والذي يصادف 9 ديسمبر 2013م ويوافق يوم الاثنين 1435/2/6ه، من الساعة (9) صباحاً وحتى (2) ظهراً في قاعة المؤتمرات بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. ويشارك بالندوة خبراء من مختلف الجهات في المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني لمناقشة عدة محاور تتعلق بدور المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز قيم النزاهة والأمانة ومبادئ مكافحة الفساد، والبرامج التوعوية الخاصة بمكافحة الفساد ودور مراكز البحوث والأساليب الحديثة المستخدمة في ذلك، وإبراز دور الأندية الطلابية بالجامعات في تعزيز قيم النزاهة. وقال رئيس الهيئة الوطنية محمد بن عبدالله الشريف إن هذه الندوات والفعاليات تأتي تنفيذاً للإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ولما نص عليه تنظيم الهيئة من اختصاصاتها بإقامة الندوات والمؤتمرات حول تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، التي تهدف لمد جسور التعاون مع القطاعات التعليمية والمجتمعية في هذا المجال، وهي تأتي في سياق مشاركة العالم جهوده محاربة الفساد، والتذكير بالقوانين والاتفاقيات التي تشارك فيها المملكة دول العالم حول التزامات مكافحة الفساد.

قائمة طالبي العفو من الحكومة ترتفع إلى18 شخصاً

بغداد تؤجل محاكمة سجين سعودي يواجه "الإعدام"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/05/article889864.html

عرعر - جاسر الصقري

أجلت محكمة الجنايات المركزية في بغداد بدولة العراق أمس الأول الثلاثاء محاكمة السجين السعودي تركي عليوي عبدالله المتهم بثلاث قضايا هي (تجاوز حدود، وقضيتي إرهاب) وذلك لعدم ورود التقرير الطبي.

وقال المحامي حامد أحمد مسؤول مكتب المحاماة الموكل بالترافع عن السجناء السعوديين في العراق ل"الرياض" إنه تم تأجيل محاكمة السجين تركي في سجن الرصافة الرابعة ببغداد، لعدم ورود تقرير طبي يفيد بتعرضه للتعذيب واعترافاته تحت ضغوط.

وأضاف أن الحكم قد يصل للإعدام في حالة عدم ورود التقرير الطبي، أما اذا وصل التقرير سيتم تخفيف الحكم إلى السجين 15 سنة أو الإفراج عنه، لافتاً إلى أنه يقبع في السجون العراقية منذ أكثر من خمس سنوات ومحكوم في قضية (دخول للبلاد بطريقة غير مشروعة) لمدة 15 عاماً، ويواجه محاكمة في قضيتي إرهاب.

وأفاد المحامي أحمد أنه تم الرفع للسجين السعودي علي حسين علي فاضل لينضم للقائمة ال 17 سجيناً والذين قدموا طلباً يلتمسون العفو الخاص من الحكومة العراقية، حيث إنه محكوم وفق المادة 194 من قانون العقوبات العراقية، لتصبح القائمة 18 سجيناً سعودياً يلتمسون العفو الخاص من الحكومة العراقية. وأكد أن عدداً من السجناء السعوديين يطالبون بسرعة تفعيل اتفاقية تبادل السجناء بين المملكة العربية السعودية والعراق.

"التعليم العالي" تحذّر موظفيها من جولات مفاجئة للكشف عن حالات "الفساد"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/578804

الرياض - أحمد غلاب

في سابقة بين الإدارات الحكومية في المملكة، عممت وزارة التعليم العالي وثيقة «حماية النزاهة ومكافحة الفساد» لجميع موظفيها داخل المملكة وخارجها، وألزمتهم بالتقيد ببنودها والإبلاغ عن أية شبهات مالية أو إدارية أو حالات فساد تتم بتوظيف أو تقديم خدمات لا تتخذ النظام المعمول به.

وشددت الوثيقة (حصلت «الحياة» على نسخة منها)، على أن تقوم إدارة التطوير الإداري بنشر مطويات دورية متجددة ومطبوعة توزع من طريق البريد الإلكتروني لمنسوبي الوزارة كافة داخل المملكة وخارجها، كما تبرز الوثيقة سبل مكافحة الفساد وتركز على الظواهر التثقيفية والاحترازية للحد من التجاوزات.

وعرّفت الوثيقة «الفساد» بأنه: «كل سلوك ينتهك القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، وكل سلوك يهدد المصلحة العامة، وأية إساءة تستخدم الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.»

ووجّه وزير التعليم العالي الدكتور خالد العنقري بتنفيذ دورات تدريبية مكثفة وقصيرة لمنسوبي الوزارة كافة، وإعداد خطة عاجلة لمشروع مسابقة بحثية حول «الفساد ومكافحته» وأن يكون على مستوى الجامعات المحلية، وأن تُحدد لها مكافأة وفق لجنة يعتمدها الوزير أو نائبه. ودعا العنقري وكلاء الوزارة ومديري العموم والملحقين الثقافيين إلى «اختيار المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالمال والصرف والشراء والمستودعات من الكفاءات المشهود لهم بالنزاهة والأمانة والعدل، وتدوير الموظفين دورياً»، وقال: «نؤكد عليكم عدم التمييز في التعامل، وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي، ونؤكد على المساواة بين الجميع، وإنجاز المعاملات بحسب مبدأ الوارد أولاً الصادر أولاً، والرفع لنا بالمقترحات والتوصيات التي تسهم في حماية النزاهة، ومكافحة الفساد والمقترحات التي ترونها مناسبة لتثقيف الموظفين والمراجعين بها، والقيام بجولات مفاجئة للكشف عن مكامن الخلل»، مضيفاً: «يجب اتباع سياسة الباب المفتوح لتلقي الشكاوى المباشرة من الموظفين والجمهور.»

وشدد على المسؤولين في إدارة المشاريع والمشتريات على الحرص بالقيام بدورهم في توحيد المشتريات والعقود وعدم تجزئتها إلا عند الضرورة، وإتاحة الفرصة العادلة والمتكافئة للمتنافسين، والإعلان عن العقود والمشاريع والمشتريات كافة في وسائل الإعلان كلها.

وأضاف العنقري: «يجب الرفع بتقارير دورية تتضمن تفاصيل وتحليلاً للمشاريع والمشتريات كافة، والاستشاريين بالاسم والتاريخ والمبلغ والحالة وأسباب التأخير.»

"هيئة مستقلة للدفاع عن 30 ألف خريج "خدمة اجتماعية

الضحيان: نبحث عن توفير فرصة عمل في المحاكم.. وتصحيح مسماهم الوظيفي

المصدر: جريدة الوطن الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=169948&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي

علمت "الوطن" من مصدر مطلع أن نسبة المرشدين الطلابيين والذين يعرفون بـ"الأخصائين الاجتماعيين" تبلغ 30% من إجمالي الوظائف في المدارس الحكومية أو ما يعادل 9200 وظيفية وبلغ عدد العاطلين من خريجين وخريجات كليات الخدمة الاجتماعية 30 ألف أخصائي وأخصائية، تجاوزت سنوات التخرج للبعض منهم أكثر من 20 عاما دون أن تكون لهم مسميات وظيفية في ديوان الخدمة المدنية. وفي المقابل تتنصل وزارة التربية والتعليم من مسؤولية إتاحة أرقام وظيفية لهم باعتبار أن ذلك ليس من اختصاصها، وتتعذر الخدمة المدنية بعدم وجود مسميات وظيفية يتم تعينهم عليها .

من جهته، كشف أستاذ الخدمة الاجتماعية بجامعة الملك سعود الدكتور سعود الضحيان لـ"الوطن"، عن تكوين هيئة مستقلة للدفاع عن خريجي كليات الخدمة الاجتماعية "الأخصائيين الاجتماعيين" العاطلين، حيث ستعمل الهيئة على الدفاع عن المهنة وتصحيح الأخطاء داخل وزارة التربية والتعليم وتصحيح الوصف الوظيفي لهم بديوان الخدمة المدنية وإعطائهم مسماهم الصحيح "أخصائي اجتماعي" وإنشاء كادر مخصص لإعطاء الرخص المهنية "للأخصائي". وأضاف أن هناك ما يقارب 30 ألف خريج وخريجة من كليات الخدمة الاجتماعية في جميع مناطق المملكة لا توفر لهم فرص وظيفية، مشيرا إلى أن هناك جوانب عدة تسببت في وضع عقبات منعت من توظيف خريجين وخريجات كليات الخدمة الاجتماعية، حيث نجد المدارس الحكومية تعاني من نقص حاد في إيجاد الأخصائيين الاجتماعيين الذين تم تغيير مسماهم من قبل وزارة التربية والتعليم لكي يطلق عليهم اسم "مرشد طلابي أو مرشدة طلابية"، حيث في بداية تخريج الأخصائي الاجتماعي كان هو التخصص المقبول في وزارة التربية والتعليم وبعد مرور عدة سنوات أصبح الطلب على خريجي أقسام "الخدمة الاجتماعية" مطلوبا، وكانت الكليات والجامعات تقوم بتخريج أعداد هائلة، لكن مع مرور السنوات أصبحت وزارة التربية والتعليم تعين في وظائف الأخصائي الاجتماعي معلمين ومعلمات من تخصصات مختلفة لرفع نسبة التوظيف لديها، بحيث لا تكون لديهم خبرة كأخصائي اجتماعي وقاموا بتغير مسمي الوظيفة إلى "مرشد طلابي أو مرشدة طلابية"، وذلك بعد إلحاقهم بدورات تدريبية قصيرة .

وأضاف الضحيان، الجانب الثاني يتمثل في غياب العمل المؤسسي، فعند تحويل المسمي من أخصائي اجتماعي إلى مرشد طلابي تكون لذلك سلبيات كبيرة، حيث إن الأخصائيين الاجتماعيين لا يجدون من يمثلهم أو يدافع عنهم لأخذ حقوقهم بإتاحة فرص وظيفية لهم في كافة القطاعات الحكومية ووزارة التربية والتعليم، مشيرا إلى أن التوصيف الوظيفي في الخدمة المدنية قديم ويجب أن يغير. وكشف الضحيان أن الهيئة ستسعى للاستفادة من السعوديات خريجات كليات الخدمة الاجتماعية في العمل في المحاكم العامة والجزئية بعد الاتفاق مع وزارة العدل، حيث إن هناك عددا من النساء لا يعرفن حقوقهن وواجباتهن عند التعامل مع المحاكم والانخراط في القضايا الأسرية، ودخول الأخصائيات الاجتماعيات في هذا المجال يعطي الفرصة لإعطاء السيدات في المحاكم كافة الأجوبة عن التساؤلات التي يبحثن عن إجابة عنها في قضايا الطلاق والعنف والعضل والإرث وغيرها من القضايا الأسرية، بحيث ستعمل الهيئة على إعطاء الأخصائيات الاجتماعيات قبل توظيفهن بالمحاكم بعد الاتفاق مع وزارة العدل عددا من الدورات التأهيلية في الكيفية التي تمكنهن من معرفة الطرق الصحيحة في التعامل مع القضايا من الناحية الإرشادية .

ورفضت وزارة التربية والتعليم التعليق على الأمر، حيث اتصلت "الوطن" بالمتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم محمد الدخيني، فأحال تساؤلاتنا إلى موظف الإعلام التربوي بالوزارة، الذي رفض الرد على أي من الاستفسارات التي قدمناها له. ومن جهته أوضح مصدر مطلع بديوان الخدمة المدنية - فضل عدم ذكر اسمه - أن عدد الوظائف التي تعرض في ديوان الخدمة المدنية من الجهات الحكومية ووزارة التربية والتعليم قليلة، مقارنة بعدد الخريجين من كليات الخدمة الاجتماعية، أما فيما يختص بقلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس الحكومية والمعروفين بالمرشدين الطلابيين فهذا أمر من اختصاص وزارة التربية والتعليم، هي من تتيح الوظائف وتحدد عددها وترفعها لديوان الخدمة المدنية حسب التصنيف الذي وضعه الديوان، حيث لا يتم قبول كافة الخريجين من الخدمة الاجتماعية فهناك تخصصات معينة حددتها وزارة الخدمة المدنية.

"الصحة".. لجنة وزارية للتحقيق في وفاة "عواد"

المصدر: جريدة الوطن الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=169947&CategoryID=3

المدينة المنورة: سعد الحربي

باشرت لجنة وزارية من الصحة التحقيق في قضية مقتل المواطن عواد السهلي؛ بسبب خطأ طبي ارتكب في مستشفى أحد بالمدينة المنورة. وحضرت اللجنة الوزارية على دفعتين للتحقق من إجراءات العملية والخطأ الذي ارتكبه المستشفى في حق المواطن، في حين ما زالت الهيئة الصحية الشرعية تنظر أوراق القضية.

وأوضحت مصادر لـ"الوطن" أن لجنة من وزارة الصحة حضرت للمدينة المنورة الأسبوع المنصرم لمرتين؛ للكشف على ملف المواطن المتوفى منهم متخصصين في المسالك البولية، حيث راجعت اللجنة ملف المريض، واطلعت على الإجراءات المتبعة من قبل المستشفى حيال تعاملها مع المريض بعد إصابته بالنزيف وقبل وفاته، في حين استجوبت الأطباء المتورطين في القضية، في ظل القضية المرفوعة ضدهم في الهيئة الشرعية الطبية، وبينت المصادر أن اللجنة أخذت جميع الإفادات مع فحص الإجراءات الطبية المتبعة في العملية وما بعد العملية قبل مغادرتها.

وفي حين ينتظر أشقاء المتوفى النظر في القضية في الهيئة الشرعية بعد أن طلب شقيق المتوفى عواد السهلي من القاضي إثبات تورط الأطباء، وإثبات الخطأ الطبي الذي وقع من قبل الأطباء وعددهم ثلاثة، أحدهم يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى.

وكان شقيق المتوفى سليمان السهلي قد طلب من الهيئة الشرعية الطبية تدخل الوزارة لكشف الإهمال الذي تعرض له شقيقهم والتسبب في وفاته بعد نقله بواسطة إسعاف لعيادات مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة في ظل نزيفه ودون مراعاة لحالته الصحية وتوقفهم عن التدخل السريع لإنقاذه.

وكانت "الوطن" قد نشرت في وقت سابق، أن مستشفى أحد تسبب في قطع حالب المواطن عواد السهلي، بعد فشل عملية تفتيت حصوة بجهاز الليزر، حيث اضطر الأطباء وعددهم ثلاثة إلى التدخل الجراحي، مما أدى إلى قطع الحالب وإصابة المواطن بالنزيف، ومن ثم أحيل المريض إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة بواسطة سيارة إسعاف، إذ أسهم ذلك في زيادة معاناته، وتم تحويله إلى العيادات الخارجية، إلا أنه تم رفض معالجته بحجة عدم وجود ملف، مما دفع المريض إلى العودة مجددا إلى المدينة المنورة، وهناك لفظ أنفاسه الأخيرة بعد عودته بساعة واحدة.

ضبط عمالة مرحّلة لاتهامها بارتكاب جرائم

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131205/Con20131205659488.htm

عبد الكريم الذيابي (الطائف)

كشف لـ «عكاظ» المقدم أحمد اللحيدان المتحدث الرسمي للجوازات عن إعادة عدد من العمالة المخالفة لنظامي الإقامة والعمل، من آخر نقطة مغادرة أمنية قبل ترحيلهم، وذلك للتحقيق معهم في مدى ضلوعهم في جرائم كشفت ارتباطهم بها أنظمة البصمة، وذلك عن طريق نظام الحدود المطور.

وقال اللحيدان إن حملات التصحيح لم تحدد بوقت زمني وهي مستمرة، مشيرا إلى أن عدد المرحلين منذ بدء الحملات الميدانية بتاريخ 1435/1/1هـ وحتى نهاية يوم الاثنين 1435/1/29هـ، بلغ 118138 مخالفا، تم ترحيلهم جميعا بفضل الله ثم بتعاون جميع القطاعات الأمنية وبمتابعة مباشرة من صاحب السمو الملكي الامير محمد بن نايف وزير الداخلية. وشدد على أن المكتسبات الأمنية والاقتصادية والوطنية تحتم استمرار هذه الحملات، وذلك ما وجه به خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله، حتى يتم تصحيح الوضع بشكل نهائي وعدم ربطها بمدة محددة حفاظا على أمن الوطن ومقدراته ومكتسباته ولما يعود ذلك بالنفع العام على الجميع.

وأكد المتحدث الرسمي للجوازات على معاقبة كل من يحاول التستر على العمالة المخالفة او تشغيلهم وايواءهم، مبينا أن عقوبة نقل أو إيواء أو تشغيل المخالفين لنظام الإقامة أو العمل هي السجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز 100 ألف ريال أو بهما معا، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم، كما أن العقوبة تقر لكل مخالفة على حدة حسب حيثياتها.

وعن نتائج الحملة وانعكاساتها على الناحية الامنية والاقتصادية للبلاد، قال «الأمن ومعدل الجريمة يرتبطان بعلاقة عكسية وأي اختلال في هذه العلاقة يؤثر على المجتمع سلبا، والحملات الأمنية بدأت تؤتي أكلها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وجميع الأجهزة الأمنية تعمل وفق خطط مدروسة ووفق رؤية سمو وزير الداخلية الداعم الرئيس لها.»

وأوضح أن دور المديرية العامة للجوازات يتمثل في استقبال المخالفين بعد إحالتهم من قبل جهات الضبط والإيقاف المختصة في وزارة الداخلية، ويتم تسجيل بياناتهم في النظام الآلي ويشمل خصائصهم الحيوية بصمات الأصابع والعين وصورهم الشخصية، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود ملاحظات أمنية في سجلاتهم ويتم التنسيق مع سفارات بلدانهم بشأن حصولهم على وثائقهم من قبل ممثليات بلدانهم في حالة عدم حملهم لجوازات سفرهم، ومن ثم التنسيق مع خطوط الطيران لعمل الحجوزات وإحالتهم للجهات المختصة بنقلهم، وفي المنافذ الدولية تقوم الجوازات بإنهاء إجراءات المغادرة من خلال نظام الحدود المطور والذي يعتبر آخر نقطة أمنية يتأكد فيها من عدم وجود ملاحظات تمنع سفر المخالف ومن ثم التحقق من هوية المرحل بمطابقة البصمة آليا عبر الأجهزة المعدة لذلك. واضاف انه بتطبيق نظام البصمة فهناك العديد من الحالات التي تم اكتشاف ضلوع مخالفين عن طريقها في جرائم وأحيلوا إلى الجهة الطالبة والمختصة بتلك الجريمة.

اليوسف لـ المدينة: إعادة النظر في المسميات والسلالم الوظيفية ومسح لتحقيق التوازن بين الرواتب

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
اضغط هنا

ماجد عسيري - الدمام

اليوسف لـ المدينة: إعادة النظر في المسميات والسلالم الوظيفية ومسح لتحقيق التوازن بين الرواتب

كشف عادل بن عبدالله اليوسف الوكيل المساعد للتصنيف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية لـ«المدينة»، عن مشروع لإعادة النظر في كل المسميات الوظيفية وأن جزءا من ذلك يرتبط بالسلالم الوظيفية، إلى جانب وجود سمح لتحقيق التوازن بين الرواتب بمختلف القطاعات. وأكد أن بيت خبرة عالمي في مجال تصنيف الوظائف سيبدأ عمله قريبًا، لطرح الأفكار الجديدة والممارسات الأفضل في العالم في المجال على المسؤولين في الوزارة، لاعتمادها بعد الدراسة. وأضاف اليوسف أن هناك قطاعات في الدولة أفردت لها سلالم وظيفية مستقلة كاللائحة التعليمية والممارسات الصحية، مؤكدًا أنه يتم الآن إجراء دراسات مسحية ومقارنات بين الرواتب في عدد من القطاعات كي نحقق نوعا من التوازن في ما بينها، وأكد أن بعض القطاعات في الدولة تحتاج إلى جذب، وهناك بدلات في القطاع الصحي زادت بشكل كبير في الفترة الأخيرة، وأدت إلى انقلاب في الوضع، بعد أن كانت تعاني من نقص كبير في المتخصصين على مستوى الفنيين فأصبح هناك اكتفاء على القوائم، وبدأ الناس يتحولون من العمل الاداري إلى الفني وهذا بعد أن أصبحت هناك مزايا جاذبة فيه. وقال اليوسف: لدينا مشروع جديد وكبير للغاية وسيعاد النظر في كل المسميات الوظيفية، وهذا طبعا سيكون جزءا منه مربوط بعملية السلالم الوظيفية ولم تبدأ بعد دراسته ولكنه موجود، ونحن حريصون على ما هو مطبق في الدول المتقدمة كأفضل ممارسات لنطبقها عندنا في المملكة.

وأضاف: درسنا الموضوع بمشاركة كثير من الجهات الحكومية والأكاديمية، ولا نستطيع أن نقول أن كل ما حصل من تعديلات سيحقق رضا الموظفين بشكل عام، والتعديلات على دليل التصنيف مستمرة، وهذه كانت دراسة شاملة لكل الدليل بينما في السابق تمت دراسة جزئيات معينة بناء على تغييرات أو قرارات من جهات أكاديمية أو غيرها تبدى ملاحظات وبعدها نقوم بالتعديل، ولكن الوزارة رأت أن تكون هناك دراسة شاملة وسيكون هناك 3 خطط تصنيف، وكل 10 سنوات ستنفذ خطة تصنيف جديدة، وهذا يعني تغيير كبير جدا في الدليل، ومشروعنا الكبير هو إعادة النظر في كل المسميات الوظيفية. وعن تغطية قطاع أمن المعلومات بالمسميات الجديدة قال: «أمن المعلومات كان من التخصصات الجديدة ومع بروز ظاهرة الاختراقات والحصول على المعلومات خاصة في قطاعات الدولة التي تحافظ على سرية معلوماتها، نشأ القطاع، ومن هذا الجانب غطيناه في المسميات الجديدة، وأيضا مثال آخر هو إدارة المشروعات في مجال تقنية المعلومات لم يكن موجودا، وكانت المسميات في السابق تتعلق بالبرمجة وعمليات التحليل والصيانة، ولم يكن مسمى مدير المشروع التنفيذي موجودا، والآن أصبح ضرورة.

جاء ذلك خلال لقاء نائب وزير الخدمة المدنية الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشهيب بمديري شؤون الموظفين بالإدارات والمؤسسات الحكومية بالمنطقة الشرقية.

وفي السياق، أشار مستشار وزير الخدمة المدنية المشرف العام على تقنية المعلومات المهندس باسم الشافي في ورقة تحت عنوان (استراتيجية الوزارة التقنية) إلى مشروعات مستقبلية تنوى الوزارة القيام بها متمثلة في برنامج المركز الوطني للمعلومات لتوفير بيانات وخدمات التوظيف الآلي، التدريب والابتعاث، التصنيف والتنظيم.

الادِّعاء العام تطالب بـالتشهير في قضايا الفساد الإداري والمالي

المدينة ترصد فعاليات ندوة معهد الإدارة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
اضغط هنا

عبدالمحسن القرني - الرياض

طالبت هيئة التحقيق والادعاء العام بـ«التشهير» بكل من ثبت تورطه في قضايا فساد مالي أو إدارى، لافتة إلى أن استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات وغياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات والمحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية، وتبذير المال العام، ساهم في اتساع صور وأشكال الفساد في المنظمات الحكومية في المجتمع.

جاء ذلك في ندوة واقع الفساد الإداري في المملكة.. وجهود التغلب عليها التي عقدت في معهد الإدارة بالرياض أمس.

وشددت هيئة التحقيق والادعاء العام على أن التشهير يعد من أكثر الأساليب فاعلية في مكافحة الفساد الإداري بالمملكة، إضافة إلى تطبيق مبدأ التدوير الوظيفي في الأجهزة الحكومية، كما طالبت وجوب نشر الشفافية والإفصاح ومكافحة الفساد في المراحل التعليمية المختلفة، وضرورة تفعيل التعاملات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية، وضرورة تطوير الصحافة في المملكة، إضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني في منظومة مكافحة الفساد.

وأكد عضو هيئة التحقيق والادعاء العام الدكتور عبدالله الشهري إلى أن ضعف أداء الأجهزة الرقابية وضعف قوة الردع القانونية والقضائية لمرتكبي جرائم الفساد أدت إلى انتشار الفساد الإداري وعرقلة جهود مكافحته، مبينا أن ذلك ساهم في البيروقراطية ظهور وتكريس الفساد والافتقار لآليات الاختيار والترقية في الوظيفية العامة، إضافة إلى اختلال هيكل الأجور والمرتبات.

معالجة الثغرات

من جانبه، كشف ديوان المراقبة العامة عن رفعه للمقام السامي العديد من المقترحات لمعالجة بعض الثغرات التي لاحظها الديوان من خلال متابعة تنفيذ الجهات المشمولة برقابته لبعض الأنظمة وما لوحظ من تفاوت طرق التطبيق العملي لها، وبين المستشار القانوني بديوان المراقبة العامة أحمد بن حسين المرداوي، أن هناك عوامل سلبية ساهمت في وجود الفساد الإداري وتوسعه وتمثلت في عرقلة جهود التنمية الوطنية في شتى المجالات وطالب المستشار القانوني بديوان المراقبة العامة إلى ضرورة مراجعة وتقويم للآليات العمل في كل الجهات الحكومية بهدف إلغاء ما لا حاجة له من الإجراءات الإدارية البيروقراطية المعقدة، التي تؤدي إلى تأخير المعاملات، وتعطيل المصالح، وإطالة أمد تقديم الخدمات دون مبرر وخاصة في الجهات الحكومية، إضافة إلى ضرورة تفعيل ما ورد بالاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد من أهداف ووسائل وآليات والتي من شأنها تحصين المجتمع من الفساد وتجنب آثاره وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراده، بينما كشفت وزارة المالية إلى وجود الكثير من الثغرات في ترسية المشروعات، وفي تنازل المقاولين عن عقودهم، إضافة إلى المواد الواردة في الشراء المباشر وفي التعاقد من الباطن وغرامات التأخير وغيرها، حيث طالبت الوزارة إلى تفعيل آليات الرقابة المالية السابقة على عمليات التأمين المباشر، وتحديد الطريقة التي يتم بها تحصيل الفروقات بين تكاليف العقد المسحوب من المقاول، وبين تنفيذه على حسابه، إضافة إلى تفعيل آلية يمكن بموجبها إلزام الجهات الحكومية بتزويد وزارة المالية بصور من قرارات سحب العقود من المقاولين ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة، ورفع الحد الأقصى لإجمالي غرمات التأخير، وخاصة في عقود الأشغال العامة وعقود الصيانة والنظافة والتشغيل، وتحديد آلية محددة واضحة وموحدة لتعويض المقاولين عن المدة التي يتم إيقافهم فيها عن العمل مقابل عدم كفاية الاعتمادات السنوية للمشروع.

وكشف المشاركون خلال الندوة إلى وجود العديد من المشكلات أبرزها: عدم تفعل أغلب الأجهزة الحكومية لإدارات المراجعة الداخلية باعتبارها أداة من أدوات مكافحة الفساد الإداري وتعدد الجهات الرقابية وتداخل اختصاصاتها ومهامها

وعدم وضوحها، إضافة إلى ضعف التنسيق والتعاون بين أجهزة الدولة في مجال تحقيق الرقابة الفعالة والكشف عن حالات وقضايا الفساد الإداري.

أسباب زيادة الفساد المالي والإداري

* فشل المشروعات الحكومية وتنفيذها بجودة متدنية
* انتشار الجرائم والسلوكيات غير الأخلاقية التي تجرمها الشريعة
* تدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين
* وإعاقة النمو الاقتصادي والفشل في جذب الاستثمارات الخارجية.

مقترحات للتعامل مع المشكلة

* منح الجهات الرقابية الاستقلالية التامة إداريًا وماليًا وتنظيمًا لتتمكن من أداء دورها
* إعادة النظر في حصانة بعض المستويات من المسئولين الحكوميين
* إيجاد النصوص النظامية اللازمة لإخضاعهم للمساءلة في حالة اكتشاف أي تلاعب
* التعجيل في إصدار وإكمال كل ما يلزم من قوانين تجرم التلاعب بالمال العام
* معاقبة الجناة التشهير بهم

العدل: القضاء لا يتحمل مواجهة الفساد منفرداً وتفعيل دور الحكومية مطلوب

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م

اضغط هنا

كشفت وزارة العدل أن السلك القضائي لا يمكن أن يتحمل وحده مسئولية مكافحة الفساد مهما كانت فاعليته، ما لم يتم التعاون بين جميع مؤسسات المجتمع في هذا المجال، مبينا إلى وجود إرادة عليا لا تقبل الضعف أو الهوان في التصدى للجرائم.

وقالت وزارة العدل: إن عبء مكافحة الفساد في المملكة يقع على عاتق أكثر من جهة حكومية ضبطية ورقابية وتحقيقية وقضائية تعمل جنبًا إلى جنب في سبيل تنفيذ سياسة الدولة في مكافحة الفساد بما يحقق الإصلاح الإداري والتصدي لكل أنواع الفساد من خلال اتخاذ التدابير النظامية والإدارية اللازمة وتطبيق العقوبات المقررة عليه.

وبينت وزارة العدل أن الجهات التي تقع على عاتقها مكافحة الفساد تتمثل في سلطة الضبط ممثلة في الجهات الأمنية ووحدة التحريات المالية، وسلطة الرقابة ممثلة في أجهزة مركزية كديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، إضافة إلى سلطة التحقيق والادعاء العام وهي نيابة عامة تمثل سلطة التحقيق والادعاء العام في القضايا الجنائية وهيئة الرقابة والتحقيق، وهي نيابة إدارية تتولى التحقيق والادعاء العام في جرائم الفساد المختلفة، وأيضا سلطة القضاء ممثلة في المحاكم العامة وتختص بالنظر في جميع القضايا الجنائية والفصل فيها وإيقاع العقوبات المناسبة التي تراعي خطورة هذا الفعل، وديوان المظالم، وهو سلطة قضاء إداري مستقل يباشر اختصاصه عن طريق دوائر محدد اختصاصها النوعي والمكاني، مبينه إلى أن منها ما يتعلق بتأديب الموظفين، والفصل في القضايا الجنائية ذات العلاقة بالوظيفة العامة، وكذلك تعويض المتضرر من تصرفات الإدارة الحكومية.

وزارة العدل وسبل مكافحة الفساد

* تفعيل دور الأجهزة الحكومية المعنية
* استحداث إرادة عليا للتصدى للجرائم
* مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بهدف إرساء وتعزيز المبادئ والقيم الأخلاقية

* الاستفادة من الخبرات الدولية
* تنفيذ الإجراءات والتدابير الوطنية لتخليص المجتمع من آفة الفساد الخطيرة
* توعية الجمهور وتجاوبهم وتعاونهم مع السلطات المحلية

الرياض
www.Alriyadh.com

القاضي والمطوع

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/05/article889918.html

المحامي أحمد بن خالد الأحمد السديري

ها نحن نرى في حاضرنا المعاش صنوفاً من الأحكام العجائبية التي ما برحت تترى من بعض القضاة.. كلها تظافرنا فيما نطالب به وهو لزوم تطوير مناهج المعهد العالي للقضاء، ولزوم تدريس التشريعات فيه ونظريات الفقه الشرعي والقانون ولزوم إنشاء معهد للتدريب كي يتم تأهيل خرّيجيه على الوجه الصحيح فيضحون حقيقيين بتولي زمام القضاء من الناس، فهؤلاء القضاة الذين أصدروا هذه الأحكام وغيرها والتي سأسردها تباعاً في آتي السطور.. لو أنهم درسوا نظرية الالتزامات والضمان والعقود في الشريعة والقانون ونظرية الجريمة في الشريعة والقانون ونظرية العقوبة في الشريعة والقانون ودرسوا علم الإجرام الذي يشخص ويحلل نفسية المتهم الأمر الذي يساعد القاضي ويعينه لمعرفة العقاب الملائم الذي تقره العدالة.. أقول.. لو أن هؤلاء القضاة درسوها في معهد القضاء باعتبارها ضرورة لا زَيْغ عنها لكل امرئ يصبو إلى ولاية القضاء، ولو أنهم بعد دراستهم لهذه المواد دراسة ضاربة في شعابها أي ليست ضحلة كما هو صائر لبعض المواد في معهد القضاء، ثم دربوا التدريب الصحيح - قبل تعيينهم - لمدة عام ونصف أو عامين من قِبَل قضاة متقاعدين علا كعبهم في القضاء يؤتى بهم من مصر، لما فاه هؤلاء القضاة الذين أعنيهم بهذه الأحكام العجائبية في مجالس قَضَائهم..

هذه الأحكام التي تستهزئ بالعقول وتمتهن البصائر قبل أن تجبه العدالة التي هي جوهر شريعة الإسلام، فها نحن نسمع هذه الأيام عن الحكم الذي أصدره ذلك القاضي على فتى يافع في سفاهة من أمره، لم يذرف عمره على العشرين بعد، أخذت به ميعة الصبا وغواية الشباب، فسولت له نفسه الرقص في الشارع أو على سطح سيارته وهو شبه عار، أقول بهظه بحكم قضى بسجنه سنيناً عشرا مصحوبة بألف جلدة.. هكذا، فهذا الفتى ليس محصنا.. ولو أنه قد زنا بامرأة أمام الملأ عيانا بيانا وشهد عليه أربعة شهود لما حكم عليه إلا بمئة جلدة، وهذا بالبداهة يقطع بأن هذا القاضي المسكين لا يدري بأنه لا يجوز له شرعاً إصدار حكم كهذا.. لأنه في حكمه هذا ازدرى مصدراً رئيسياً من مصادر الشريعة وهو السنة، فقد ورد فيما رواه أبو بردة عن الرسول قوله عليه السلام: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله"، فضلاً عن أنه صدّ عما هفا إليه أئمة المذهب الحنبلي، فالإمام أحمد بن حنبل والإمام الخرقي جنحا إلى القول: بأنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حداً مشروعاً في جنسها، وبعض أئمة هذا المذهب قالوا بأنه لا يجوز أن يزيد التعزير بالجلد عن عشر جلدات اتباعاً لحديث الرسول الذي سلف ذكره (انظر: المغني والشرح – صفحة 347-352 - جزء 10، والحسبة في الإسلام لابن تيمية – صفحة 39، والسياسة الشرعية لابن تيمية – صفحة 54)، وقد زاد الإمامان ابن تيمية وابن القيم بأن التعزير يكون متوائماً مع المصلحة، وعلى قدر الجريمة فيجتهد ولي الأمر فيه، إلا أنهما نزعا إلى القول بأنه لا يجوز أن يبلغ التعزير فيما هو شبيه بجريمة عقابها حد مقدار ذلك الحد، فالتعزير على سرقة ما دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ حد الشرب، وقال ابن تيمية إن هذا هو أعدل الأقوال (انظر: الحسبة في الإسلام - صفحة 39 لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية - صفحة 106)، وعليه فإن فقهاء المذهب الحنبلي الذي يطبقه القضاء لدينا أجمعوا على القول بأن لا يزيد التعزير على عشر جلدات وهناك من يقول إنه لا يزيد على أقل الحدود، وهناك من يقول إنه لا يبلغ التعزير في جريمة قدر الحد فيها، فهذا هو الراجح لدى الفقهاء الحنابلة، والوحيد الذي هجر هذه القاعدة التي أجمع عليها فقهاء الحنابلة هو الامام البهوتي صاحب (الروض المربع) إذ قال بأنه لا يتقيد بشيء.. هكذا.. ولهذا انتحى قضاتنا إلى ما

انتحاه البهوتي، لماذا؟ لأن القائمين على كليات الشريعة والمعهد العالي للقضاء فرضوا هذا الكتاب كمنهج يدرس للطلاب الذين يعيّنون بعد تخرجهم كقضاة.

-إن الحكم الذي أصدره هذا القاضي يقطع بأنه قد اطَّرَح سنة سنها الرسول عليه السلام، وازّاور عما قال به كبار أئمة الحنابلة، وعمد إلى الأخذ بما قال به البهوتي وكأن كلامه لا ينطق عن الهوى، أو ربما أن هذا القاضي لم يعرف غير الذي درسه للبهوتي في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء، والثابت أن أحكاماً كهذه لم تصدر من شخص له منطق وعقل القاضي الثَبْت الذي يدري ما تجمّ به الأحكام التي يصدرها من آثار، فيتحرى حين إصداره إنزال العقاب الملائم الذي تقره العدالة.. ومآب قولي هو أن فقهاء الشريعة أجمعوا على لزوم ابتعاد التعزير عمّا فيه تعذيب للجاني أو إهدار الآدمية (انظر: رسالة عبدالعزيز عامر عن التعزير في الشريعة في كلية حقوق القاهرة - عام 1956 - صفحة 246)، وعليه فإنه ليس من التجنّي القول بأن القاضي الذي أصدر هذا الحكم أخذ بمنطق (المطوع)، وقد تحدّر هذا من الحقيقة القائلة بأنه بعض القضاة -وليس كلهم- من خريجي معهد القضاء العالي وكليات الشريعة لا يطورون مع الأسف أنفسهم ويعمقون معارفهم بالتعرف على ما لم يدرّسْ لهم في الكلية أو المعهد، فهم يعينون كقضاة ويمارسون القضاء دون تأهيل ودون تدريب صحيح، إذ إن الملازمة لا تروي الغليل ولا تعد تدريباً صحيحاً بحال، لذا فهم يصدرون أحكاماً لا تصدر من قاض، بل من (شخص) ظلامي التفكير ضيق الأفق يشتبه في أي امرئ من الناس، يهوّل الأمور فيخال الهفوات الخفاف وكأنها من الكبائر، كل زاده من العلم هي آيات حفظها أو أحاديث يرددها، لم يتثقف بقواعد الفقه والأصول أو يتعرف على فقه وشروح القوانين ونعني هنا النظم الملزم بتطبيقها وما استقر فيها من قواعد في القضاء، أي أنه لم يثقف نفسه ويتعلم ما لم يعرفه في المعهد العالي للقضاء أو كلية الشريعة وهو ما فيه سعة لأفقه ومداركه، يظافرني فيما أقول حكمٌ آخر صدر على ذلك الذي بلغ به العتو حتى إنه عذّب ابنته حتى الموت، فما فعله هذا الجاني هو جريمة يقف شعر الرأس لهولها، فهي تُنْبئ بأن الفاعل هذا هو جبار عصي والغ في الجريمة لا يزعه الضمير عن النكال ببنته وإزهاق روحها تعذيباً، وهذا لا شك من الآثام الجسام، إلا أن القاضي الذي تولى محاكمته قضى بحبسه أربعة أعوام وقد لا يحظى إلا بنصف هذا العقاب، فهذا القاضي أصدر حكمه بمنطق المطوع الذي يرى أن الأب الذي قيل بأنه داعية يستطيع أن يفعل بابنته ما طاب له وكأنها هرة رباها، فصفته هذه هي عاصم لدى هذا القاضي من إنزال العقاب العادل الزاجر له، أي أنه لم ينظر إلى حقيقته القائلة بأنه جانٍ ذو خطر جد كبير على المجتمع.. حقيق بعقاب زاجر فيكون بذلك عبرة لكل معتدٍ أثيم.

-هؤلاء القضاة مع الأسف لا يدرون أن التعزير هو عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله في كل ذنب ليس فيه حد ولا كفارة (انظر: المبسوط للسرخسي - جزء 6 - صفحة 36، وكشاف القناع - جزء 4 - صفحة 75)، فأحكامه تختلف باختلاف حال فاعله (انظر: الأحكام السلطانية للماوردي - صفحة 236)، لأن التعزير وإن كان قد شرع لزجر الجاني، إلا أنه يتغيا أيضاً الاصلاح والتهذيب، فهذا من الغايات الأُوَلْ التي رامها الشارع من التعزير، وفي ذلك يقول الإمام الزيلعي: "التعزير فعله مقيد بشرط السلامة فهو ليس للتعذيب وإهدار الآدمية" (انظر: تبيين الحقائق للزيلعي صفحة 211 جزء 3.(

-من تيك الأحكام العجائبية.. ذلك الحكم الذي انتبذه قاض ضلَّ فيه ضلالاً بعيداً عن محكم كتابه وهو أول مصدر من مصادر الشريعة المطبقة في هذه الديار، بل إنه لم يرعو أيضاً عن هتك السنة أو أن يتزاور عما أجمعت عليه مذاهب الشريعة، فهذا القاضي ضاز في حكمه لبنانياً حين حكم عليه بالجلد بسبب إفك مفترى فاه به المدعي أمامه، وكي يحكم عليه توسّد هذا القاضي حجة ضاوية قوامها شهادة شاهد محرم عليه شرعاً سماع شهادته وذلك بعد أن ونى المدعي عن الاتيان بشاهد تجوز شهادته، فالشاهد الذي أتى به المدعي هو كفيله الذي يعمل لديه، أي مستأجره ورغم أن مزاعم المدعي قد كذبها أبوه وعمه في شهادتيهما اللتين أدليا بهما أمام القاضي، إلا أن هذا الأخير حرن في موقفه حيال المدعى عليه، وركن إلى إفك الكفيل عامداً إلى إدانته وتعزيره جوراً بالجلد، فالقاضي هنا زاغ عن الآية الكريمة: "ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا"، وهتك الحديث القائل: "لا تقبل شهادة ظنِّين في ولاء أو قرابة"، وكذلك الحديث القائل: "لا تجوز شهادة أجير لمستأجره ولا مستأجر لأجيره"، وقد رفع هذا الحكم إلى التمييز(الاستئناف) إلى أن قضاته الذين يعينون ليكونوا رصداً لكل خطأ شاب حكم الابتداء، تضاجعوا مع الأسف، عن تدبر هذا الحكم حذر العناء وهو ما يحدث في كثير من القضايا، ولهذا فقد صدقوا على هذا الحكم دون أن يروزوه ويسبروا ما اعتراه من مثالب، أي إنهم ظاهروا هذا القاضي على هضمه حق المتهم باهلين ذاهلين عن حقيقة تقول بإنهم قد صدقوا على حكم غوى عن القرآن والسنة والإجماع أي عن الشريعة والعدالة، فالجلد الذي حكم به هذا القاضي هو لا مرية الضرار والجور الذي أنزله ببريء وهو ما تتأذى به العدالة، ومن الأمثال التي أضربها هو ذلك القاضي الذي أصدر حكماً ضام به فتى ضارع عمره للتو عشرين عاماً.. شاء له عاثر الجد أن تزيغ به غواية الضلال فيتبع هواه ولم يستعفف عن حيازة كمية قدرها خمسة جرامات من الحشيش المخدر، وعندما مثل أمام القضاء فإذا بحاكم القضية ينزل به حكماً باطشاً تعاوره الجور من كل جنب، فقد حكم عليه بالسجن مدة اصَّاعدت إلى سنين خمس وجلده 900 جلدة ومنعه من السفر سنين خمس، إذ حام في ذهن هذا القاضي بأنه والغ في الإتجار بالمخدرات رغم تفاهة الكمية التي وجدت معه، فتفاهتها هي قرينة على أنه حازها للاستعمال، إلا أن ما ينبهم على المرء هو

أنه حَكَم على المتهم الآخر الذي مَثُلَ أمامه مع هذا الفتى باعتباره الباذل للمخدر نظير مال، أقول.. حكم عليه بثلاث سنين.. هكذا رغم أنه قد قبض عليه متلبساً بحيازة خمسة وخمسين جراماً من المخدر.. إن هذا الحكم يشي بأن القاضي قد تعامه عن الحقائق.. ومن ثم تشابه عليه الأمر ووقر في ذهنه بأن الحائز للقدر التافه من المخدر تاجراً، بينما عدَّ الحائز للقدر الكبير مستعملاً أي إنه قلب الأمر عاليه على سافله، ولا أحد يخال أن هذا الحكم كان تأديباً وتهذيباً لذاك الفتى، فالبدائه تقول بأن هذا الفتى إذا ما ارتكس في غيابات السجن سنين طوال، سيختلف وهو ثاو فيه إلى من كان جباراً شقياً من المجرمين العتاة، فهو حين يؤاكلهم ويجالسهم سيزينون له الباطل ويلقون عليه دروساً يتعلم منها ضروباً من الجرائم هو على جهالة بها، وشاباً غراً كهذا تسهل غوايته، كما أن مكثه في السجن هذه السنين سيجعل جوانحه تجيش بضرام غل وضغينة على المجتمع بعد أن وقر في ذهنه بأنه قد ضيز بهذا الحكم الجائر، وعليه فإنه سيزيغ بعد خروجه في سهوب الغي والجريمة كرة أخرى إذا ما تغاوله العوز، لقد هام هذا القاضي(المطوع) في حكمه هذا عن حقيقة تقول بلزوم إنزال العقاب البديل فهو سيحسن صنعاً لو أنه حكم على الفتى بأداء خدمات للمجتمع لعام أو عامين، فالمتهم أضار بالمجتمع بسيئ فعال، وعليه فإنه ملزم بأن يعوضه بحسن فعال، ناهيك بأن خدمة كهذه يؤديها للمجتمع ستكون صادة له عن دروب الغواية والشين، وسيدرك وهو يمارس الخدمات البديلة أن العمل أجدى فهو تهذيب وتأديب، فهذا ما رأيته من أحكام أصدرها قضاة نصارى في محاكم فرنسا، فهم يحكمون على فتية كهؤلاء بأحكام بديلة، بها تقويم وتهذيب وإصلاح، وكأني بهم وقد أخذوا بأحكام شريعتنا التي هي شريعة عدل ورحمة نبراساً لهم، قال جل وعلا: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، إن هذا الحكم لدليل بتار على أن هذا القاضي حكم بمنطق المطوع لا منطق القاضي العادل، وهذا قاضٍ آخر في المحكمة الجزائية في الطائف يمنع المحامين من المرافعة.. إذ وقر في ذهنه بأنها رجس، باهلاً أو ربما غير آبه بوجود نظام للإجراءات الجزائية ونظام للمحاماة يلزمانه بالسماح لمحام أن يترافع عنهم، وها نحن نرى قاضياً آخر يحكم على امرأتين بأنهما خَبَّبَتَا امرأة على زوجها، أي إنهما حرضتاها كي تنأى عنه رغم أن ما فعلتاه هو مساعدتها بطعام وقليل مال بعد أن نأى عنها زوجها دون أن يهبها ما يقيها ضنك العيش، فأمست هي وأولادها فرائس لغوائل الجوع والمرض، هذا القاضي منع المتهمتين من مواجهة المجني عليها عندما طلبتا إحضارها أثناء المرافعة، فالمتهمتان طالبتاه بأن يواجههما بالمرأة التي قيل بأنهما قد خبَّبَتاها ليثبتا بشهادتها إفك زوجها الذي اتهمهما بذلك، إلا أن القاضي أبى الاتيان بالمرأة لسماع أقوالها كي يعرف الحقيقة، ثم راح يحكم الاثنتين بالحبس عشرة أشهر وهذا يقطع بأنه قد هتك بذلك المادة (164) من نظام الاجراءات الجزائية التي تقول: "لكل من الخصوم سماع من يرى من الشهود للنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق"، ومن يروز هذا الحكم سيستبين له أن من أصدره لم يهدر النظام فقط بل زاغ أيضاً نصوص القرآن والسنة التي أباحت للمتهم أن يدرأ التهمة عن نفسه، فالأصل في الإنسان هو البراءة من ثم فإنه له الحق بالذَّب عن نفسه ما استطاع لدرء التهمة، فإباء القاضي على المتهمتين الاتيان بتلك التي قيل بأنهما قد خببتاها فيه هتك لكتاب الله جل شأنه.. فهناك آيات كريمة يقطع معناها بأن البارئ جل وعلا شرع للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، ففي سورة يوسف ورد قوله تعالى: "قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون (71) قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم (72) قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين (73)"، وكذلك ما رواه البخاري عن حديث علي ابن أبي طالب الذي أبان فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد مكن لحاطب ابن أبي بلتعة تحاشي تهمة الخيانة عن نفسه، وذلك حين بعث لأهل مكة يخبرهم بغزو الرسول، إذ صدَّقه الرسول عليه السلام حين سمع ما ذبَّ به حاطب عن نفسه (انظر: بحث عن حقوق المتهم في الشريعة للدكتور صالح العقيل وكيل وزارة العدل - عدد 9 من مجلة العدل عام 1422ه - صفحة 12)، فالسماح للمتهم بأن يدرأ عن نفسه التهمة هو من البدائه التي تحتمها العدالة التي هي جوهر الشريعة، فقد أجمع الفقهاء على أن لكل طرف في الدعوى الاتيان بكل حجة لديه في مجلس القضاء فإن ادعى خصم أمامه أن له بينة غائبة فالقاضي ملزم بتلبية طلبه (انظر: المبسوط للسرخسي ج61 ص63، وتبصرة المقام لابن فرحون ج 1 ص47، والشرح الكبير لابن قدامة ج 4 ص46) وهو أمر بهله هذا القاضي، كما أن القاضي نفسه أبى أن يُطْلِعَ المتهمتين على الشكوى التي أثارها زوج المرأة والتي نهضت عليها الدعوى، أي إنه ظعن عمَّا ألزمت به المادة (161) من نظام الاجراءات الجزائية التي تقول: "توجه التهمة إلى المتهم في الجلسة وتتلى عليه لائحة الادعاء، وتوضح له ويعطى صورة منها"، ولا جدل أن الادعاء قد لاذ بالشكوى المقدمة من المدعي الخاص حين أثار هذه الدعوى، وعليه فإنه كان لزاماً على القاضي أن يبيح للمتهمتين الاطلاع على كنه الاتهام، زد على هذا بأنه حين حكم على الاثنتين بالحبس عشرة أشهر جعل خمسة أشهر كحق عام وخمسة أشهر أخرى كحق خاص، رغم أن المدعي الخاص أي زوج الكندية لم يطالب به، وهذا يعني أن القاضي هذا تبرع بالعقاب كتعويض من عنده أي أنه نصّب نفسه خصماً، فمن يتدبّر حكمه يلفيه قد تبدّى وكأن جوانحه قد احتشت على المتهمتين بغلّ، فما يقطع بهذا هو أن غلّه نأى به عن العدالة إذ راح يحكم على الاثنتين بخمسة أشهر كتعويض عن الحق الخاص رغم بطلان هذا في القانون والشرع

فالقاضي هنا راغ عن حكم المادة (148) من نظام الاجراءات الجزائية والتي تقول: "لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى"، فالسابر لدلالة هذا النص يراها قاطعة بأن التعويض عن الحق الخاص لا يكون إلا بمال وليس بعقاب جسدي كالحبس أو الجلد، ولا مرية أن إهدار القاضي لكل هذه المواد لدليل على أنه لا يدري شيئاً عن نظام الاجراءات الجزائية الأمر الذي لا يبيح شرعاً أن ينبري لنظر هذه القضايا لكن منطق المطوع كان عليه غالب.

-ومن الأمثال التي أضربها كعاصم لي فيما أقول، هو ذلك القاضي الذي أتاه شاب حديث الزواج كي ينهي عنده طلاقه من زوجته، وقد سأله القاضي كيف طلقها فأجابه بأنه قد طلقها إبان سورة غضب أخذت بمجامعه فزمّت به عن الروية والتبصر فطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، وقد اعتبرها القاضي في بادئ الأمر طلقة واحدة وسجلها في الصك طلقة واحدة إلا أنه آب عمَّا ذهب إليه، وراح يجعلها ثلاثاً عقاباً به، فبانت عنه بينونة كبرى، ولا جدل أن القاضي بحكمه هذا عزب عن قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان"، بل وازدرى ما سنّه الرسول تنفيذاً لهذه الآية، وصدّ عمَّا أفتى به الغلبة الغالبة من فقهاء الشريعة.. وذلك كي ينزل عقاباً بهذا المسكين وكأن ما أتاه ذنباً لا يغتفر، إلا أنه لا يدري أن عاقبة حكمه هذا هو تشريد هذه الأسرة وإنزال الوبال بها فالبينونة الكبرى التي حكم بها هذا القاضي حالت دون أوبة الزوجة إلى بعلها رغم ندم هذا الأخير ورغبته في زوجته التي هي نفسها تبتغي الإياب وهذا محال بعد أن نأت عنه نأي الثريا.. وكل هذا بسبب هذا الحكم الجائر الذي عنَّ للقاضي فجأة.

-وقبل أن أنتهي من مقالي هذا أهتبل الفرصة كي أذكر عن الدعوى التي أقامها طليق امرأة عليها أمام قاضٍ بمحكمة الرياض، فقد اتهم المرأة زوراً وبهتاناً بأنها على وشيجة مريبة برجل آخر يسكن في جدة هكذا.. والغريب أن هذا القاضي انبرى لنظر قضية المرأة هذه رغم صدور حكم نهائي من محكمة جدة مصدق عليه من الاستئناف قضى ببراءتها وبراءة ذلك الذي اتهمه طليقها بأنه كان خليلها، فهذا ما دفع به محاميها إلا أن القاضي لم يأبه بهذا الحكم النهائي، وبدلاً من تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (94) الصادر في 1406/4/25ه الذي أمر بتعزير من يتقدم بدعوى في قضية انتهت بحكم نهائي (كالمدعي هنا).. راح القاضي يتصدى بترحاب لهذه القضية ويحكم على هذه المسكينة بالحبس ستة أشهر ومنع من السفر لعامين، فالقاضي لم يرعو عن التصدي لقضية صدر فيها حكم نهائي، أي إنه ازدرى حكماً أصدره القضاء من محكمة مختصة دليل على أنه تنكب ما أجمع عليه الفقهاء في الشريعة حين قالوا: "إن الدعوى إذا فصل فيها وحكم فيها بمقتضى الشرع لا تخالف القرآن ولا السنة ولا الإجماع لا تنقض ولا تعاد" (انظر: العقود الدرية - جزء 1 صفحة 298، وكذلك أدب القضاء لابن أبي الدم - القاعدة 14 - مخطوط بدار الكتب، وانظر أيضاً نظرية الدعوى في الشريعة - رسالة لنعيم ياسين - جزء 2 - صفحة 228/227)، بل هو أيضاً هنا هتك نظام المرافعات الذي هو نفسه ملزمة باتباعه، فالحكم الذي صدر من قبل في هذه القضية حكم قطعي ونهائي، لأنه قد صدق عليه من محكمة الاستئناف (التمييز) فهذا ما نصت عليه المادة (1/192) الفقرة د، وحكم كهذا يحوز الحجية الكاملة وهو ما يطلق عليه (حجية الشيء المقضي فيه autorité de la chose jugée) - وحكم كهذا لا يجوز العدول عنه أو عرضه أو عرض ما تم الفصل فيه على محكمة أخرى، فهذا ما ورد في شروح فقهاء قانون المرافعات (انظر: رمزي سيف - شرح قانون المرافعات المصري - صفحة 722 - عام 1962م.(

-لا أحد ينكر جهود صاحب السماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل كي يرفع مستوى أداء سلطة القضاء، والواقع أن نيته خالصة وجهده لا يبارى، وفي اعتقادي أنه أحسن من تولى رئاسة سلطة القضاء فقد فعل الكثير في سبيل الرفعة به، رغم أن التركة التي استخلفها كانت ثقيلة، ونصبت نفسها مجنًّا يدرأ عنه كل تطوير فجمّ هذا كله بما تعاوره من مثالب يتشكى ويتأذى منها كل من له خصومة في القضاء، ومهما يكن من أمر فإنني أكرر هنا أن تطوير مناهج معهد القضاء وكلية الشريعة هو مقطع الذراع في الوصول إلى ما نرتجيه، فهي ما ونت مع الأسف على حالها، لذا فإن كل الجهود والتشريعات التي تصدر لتحسين أداء القضاء ستكون ضلعاء، ورجائي فيما أقول هو أن التشريعات الجديدة كنظام المرافعات ونظام الاجراءات الجزائية وغير ذلك من الأنظمة لن يحظوا بالتطبيق الصحيح الكامل إلا إذا أوجدنا قضاة لهم من التأهيل والعلم يجعلهم قادرين على تطبيقها، فبالله كيف توجد محاكم تجارية إذا كان الذين تخرجوا كليات الشريعة ومعهد القضاء لا يدرون شيئاً عن القانون التجاري، فهم لا يدرسون نظرية العمل التجاري في هذه المعاهد ولا أحكام الشركات ولا أحكام الأوراق التجارية ولا قواعد عمليات البنوك ولا عمليات الإفلاس، ثم كيف توجد محاكم للعمال بينما هؤلاء الخريجين لا يدرون شيئاً عن قانون العمل ولا أحكام التأمينات الاجتماعية، ثم إني لا أدري كيف يعيّن قضاة في المحاكم الجزائية وهم لا يدرون شيئاً عن نظام الاجراءات الجزائية ولا عن التشريعات الجزائية التي صدرت لبعض الجرائم كجرائم الرشوة والمخدرات والتزوير والتزييف والغش التجاري وغير ذلك، ومهما يكن من أمر فإنه يستطاع قبل تطوير مناهج المعهد العالي للقضاء "لأنها وإن عُدّلت فإنها لن تأتي بأُكلها قبل خمس سنين" أقول يستطاع الإتيان بمساعدين قضائيين متخصصين "ويا حبذا أن يكونوا من القضاة المتقاعدين في مصر" يُساعدون القضاة ويدرسون لهم القضايا وفي هذا لا شك

تحسين لأداء القضاء وإسراع في البت في القضايا المعروضة أمامهم، فهذا أمر وعدنا به صاحب السماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.. ووعد الحر دين عليه.

متقاعدون محتاجون!

المصدر: جريدة الوطن الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=19216

حسن الحارثي

للمرة التسعين، يعاود مسؤولو الجمعية الوطنية للمتقاعدين المناشدة بالالتفات إلى هذه الفئة، وكان آخرها تصريحا نشر أمس في "عكاظ" على لسان مسؤول، يؤكد فيه أن 70% من المتقاعدين رواتبهم أقل من 2000 ريال، وقبل ذلك بفترة قال تقرير للجمعية، إن المتقاعدين الذين تقل رواتبهم عن 4 آلاف ريال يعانون من تراكم الديون والتعرض للإهانات.

منذ أعوام والمتقاعدون يصرخون، ممثلين بجمعيتهم، فيما يخص تدني الرواتب والسكن وعدم وجود فرص عمل لهم مع ما يعيشونه من ارتفاع للأسعار والإيجارات، وكل ما يحدث أن النسبة ترتفع مع ارتفاع عدد المتقاعدين،ومجلس شورى لم ينصفهم.

وهؤلاء الـ70% هم من منسوبي الجمعية فقط، وهناك عدد كبير من المتقاعدين غير مسجلين في الجمعية، بل إن هناك متقاعدين لا يعرفون أصلا عن جمعية المتقاعدين، التي تسمي نفسها "وطنية"، وهذا يعني أن النسبة أكبر بكثير من المعلنة، وأن عدد المحتاجين بالملايين. وحاولت الجمعية في وقت سابق استعطاف مجلس الشورى الموقر بتقرير أكدت فيه أن المتقاعدين المدنيين والعسكريين الذين تقل معاشاتهم عن 4 آلاف ريال، يعانون من تراكم الديون ويعرضون أنفسهم للإهانة بسبب كثرة طلبهم السلف من البنوك والأشخاص، لسد حاجتهم الأساسية واضطرار بعضهم للتعرض للدخول في شبهة الربا عند الاستدانة، ولكن "لا حياة لمن تنادي."

ويضيف التقرير المؤلم أن أبناء المتقاعدين من أصحاب المعاش المحدود معرضون للأمراض النفسية، ومؤهلون لاستخدام وترويج المخدرات، إضافة إلى سهولة جذبهم من قبل ضعاف النفوس للإجرام والإرهاب، وهذا كله يضاف إلى أن الوزارات والجهات المعنية كوزارات المالية والصحة والشؤون الاجتماعية لا تتعاون مع الجمعية ولا تساندها ولا تعتبر وجودها أصلا.

فكيف يحدث كل هذا لأناس أفنوا أعمارهم في خدمة البلاد، ولو قلنا إن الظروف والإمكانات لا تساعد على مد يد العون لهم سنكون كاذبين، فالبلاد تعيش في أوج عزها الاقتصادي.

متى يأتي اليوم الذي ينال فيه المعاقون حقوقهم!

المصدر: جريدة الشرق الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/05/1014615

أحمد هاشم

احتفلت المملكة يوم الثلاثاء الماضي باليوم العالمي للمعاقين، ذاك اليوم الذي جاء (معوقا) من تلبية الاحتياجات الحقيقية لتلك الفئة التي تقدر أعدادها حسب إحصائية حديثة غير رسمية بسبب تجاهل الوزارات المعنية، وجود 900 ألف حالة في المملكة حيث بلغت نسبة الأطفال 3838 ألف حالة، بما يعادل 6% من عدد الحالات، واحتلت الإعاقة الحركية النسبة الأعلى بين الإعاقات وهو ما دعا منظمة الصحة العالمية إلى أن تضع المملكة في التصنيف (ب) كأحد البلدان الأكثر إصابة بتلك الإعاقة، وبينت الإحصائية أن 43.7% من إعاقات السكان السعوديين تعود إلى أسباب خلقية و 23.8% إلى المرض و8.8% إلى أسباب متعلقة بالولادة و 6.9% إلى أسباب متعلقة بالحمل و 16.8% إلى حوادث السير، لتبلغ نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الذكور 65% و35% للإناث لا يتلقى منهم الخدمات سوى 24 ألف حالة فقط، منهم 1300 ذكر في دور التأهيل الشامل، و1250 حالة من الإناث.

مضى ذلك اليوم، ولم يتغير حال ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة كما يحدث دائماً في احتفالاتنا بتلك الأيام العالمية، حضر المسؤولون بـ(بشوتهم) المطرزة ليحتفلوا بذلك اليوم وليدلوا بتصريحاتهم الرنانة عن مدى مشاركتهم لذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنهم لم يقدموا ما كان يجب عليهم تقديمه لتلك الفئة من خدمات داخل وزاراتهم ومؤسساتهم الخدمية، ولم يكلفوا أنفسهم سرد منجزاتهم (العظيمة)، ولم يطالبهم رؤساؤهم بكشف حساب عن أعمالهم.

إن جميع القوانين والأنظمة الموجبة لاحترام (إنسانية) تلك الفئة التي سنت بمراسيم ملكية لا تزال معطلة، فمثلاً نظام رعاية المعوقين الذي صدر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (37/م) والتاريخ 23/ 9/ 1421 القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (224) والتاريخ 14/ 9/ 1421 الذي أكد على حقوق (المعاق) ورسم خارطة طريق لما يقدم له من خدمات كالخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال، إلا أننا (رغم ذلك المرسوم) نجد أن بعض فئات ذوي الاحتياجات (تتكسر) أحلامهم خاصة من ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية، والإعاقات الحسية المزدوجة في وجود مقاعد لهم للدراسة، والتوسع في تقديم الخدمات لفئات أخرى مثل ذوي صعوبات التعلم واضطرابات التواصل وعدم تضمين مناهج التعليم العام نصوصاً توعوية عن (المعوقين) وطرق التعامل معهم.

وفي الوقت الذي طالب فيه (المرسوم) بتقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ومتطلبات سوق العمل، لا نجد ذلك على أرض الواقع فتلك الفئة لا تزال نسب البطالة بها مرتفعة رغم تحايل القطاع الخاص الذي وجدت بعض مؤسساته مخرجا من عقوبات (السعودة) والهروب من (النطاق الأحمر) باستغلالهم في التوظيف الوهمي، كأفراد (معوقين) يقابل الواحد منهم أربعة مواطنين أصحاء.

لقد حدد النظام (المهمش) حقوق ذوي الاحتياجات ليس فقط في تأهيل المرافق والتدريب والتوظيف بل حتى في المجال الثقافي والرياضي والإعلامي فقد نصت مادته الخامسة على إنشاء صندوق لرعاية المعوقين (رغم عدم صحة هذا المصطلح) يتبع المجلس الأعلى (الذي أنشئ لتلك المهمة) وخصصت له ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة ويتألف من (نفر) من الوزراء تؤول إليه التبرعات والهبات والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفة التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين، كما نصت على منح الدولة (المعوقين) قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو جماعية.

إن أسلوب صياغة (النظام) جاء بشكل متقن كما أن سرعة إقراره من مجلس الوزراء وصدوره كنظام ملزم كمرسوم ملكي لم تتجاوز عشرة أيام فقط وهذا دليل على حرص (القيادة) على هذه الفئة إلا أن تطبيقه على أرض الواقع (وهي المشكلة الأزلية لدينا) من قبل القائمين والوزارات المعنية لم يتم حتى الآن رغم مرور 16 سنة من صدور (المرسوم).
إن مطالب ذوي الاحتياجات مطالب (حقوقية) وليست ثانوية فمن حقهم على وزارة الصحة توفير مراكز صحية متخصصة في علاجهم وملبية لاحتياجاتهم والحصول على برنامج ضمان طبي حكومي وإضافة خدمات علاجهم ضمن الخدمات المغطاة من شركات التأمين وتخصيص مكاتب لخدمتهم في المستشفيات، ومن حقهم أيضا على وزارة البلديات عدم منح تراخيص لإنشاء أي منشأة خدمية أو سكنية أو تجارية ما لم تكن ملائمة لظروفهم مع تنظيم الشوارع والممرات والأرصفة لكي تتلاءم مع إعاقاتهم المختلفة. كما من حقهم على وزارة النقل إلزام شركات النقل العام والأجرة بتجهيز المركبات لتلبي احتياجاتهم، ومن حقهم كذلك على وزارة الشؤون الإسلامية إلزام المساجد والمنابر الدعوية بالترجمة للغة الإشارة وتهيئة المساجد، كما من أحد حقوقهم على وزارة العدل إيجاد مكاتب خاصة بالمحاكم وتأهيل القضاة لكيفية التعامل معهم. ومن حقهم على وزارة العمل إعداد برامج تأهيل مهني تواكب متطلبات سوق العمل بما يحقق استيعاب قوائم الانتظار الموجودة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.
أيضا من حقهم على وزارة التعليم العالي قبول جميع المعوقين المؤهلين في مؤسسات التعليم العالي مع ضرورة إيجاد برامج التهيئة وبرامج المتابعة التي تضمن نجاحهم. ومن حقهم على وزارة الإعلام إعداد برامج توعوية وتعريفية خاصة بهم، تعرف بالإعاقات وأنواعها، وسبل التعامل معها، وتساهم بتعريف المعوقين بالخدمات المقدمة لهم، ذلك جزء من حقوقهم (والقائمة تطول لتنتهي بحقهم في مضاعفة الإعانات المالية المقدمة لهم من الدولة التي تعد الأضعف مقارنة بدول الجوار، والأهم من ذلك حقهم علينا أن يشعروا بإنسانيتهم).

تنظمه "التربية" و"الحوار الوطني" و"اليونسكو" وتشارك فيه33 دولة

أمين الأمم المتحدة يوجه رسالة للشباب المشاركين في مؤتمر التطوع والحوار.. اليوم

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/05/article889867.html

الرياض - محمد الغنيم

يختتم مؤتمر الشباب الدولي للتطوع والحوار الذي تحتضنه المملكة اليوم الخميس فعالياته بإعلان النتائج والإعلان الخاص بمؤتمر التطوع والحوار الذي سيكون وثيقة مهمة في مجال نشر ثقافة التطوع في العالم، كما سيستمع المشاركون والمشاركات إلى رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة، السيد بان كي مون.

وكان المؤتمر الذي انطلقت فعالياته امس الأول في جدة بحضور وزير التربية الأمير فيصل بن عبدالله والسيدة أرينا بوكوفا المديرة العامة لليونسكو وفيصل بن معمر الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني وممثلين للمنظمات والهيئات العالمية للتطوع والحوار، قد واصل جلساته التي خصصت في يومها الثاني للحوار حول التطوع وثقافة السلام والتنمية المستدامة، خمسة من الشباب والشابات، يمثلون المملكة، ومدغشقر، ولبنان، والإكوادور، تجاربهم في مجال العمل التطوعي، وتركزت مناقشات المشاركين والمشاركات من دول العالم حول أهمية وضع استراتيجيات حديثة تخرج بالعمل التطوعي من صورته النمطية والفردية ليكون أحد عوامل التنمية المستدامة في المجتمعات وتطويرها.

مديرة اليونسكو تؤكد على دور المملكة في نشر ثقافة الحوار وتعزيز السلام بين شعوب العالم

وأكد عدد من المشاركين والمشاركات أن التطوع أكبر بكثير من مجرد عمل بلا مقابل، وإنه يمثل مسؤولية اجتماعية يستشعرها الأفراد والمؤسسات والشركات، وتعزيز مستوى الوعي بالبيئة وتعزيز الأمن الغذائي، كما خصص المؤتمر جلسة أخرى للحوار حول وسائل تعزيز التنوع الثقافي والحوار الحضاري، تناول فيها أيضا خمسة من الشباب، يمثلون المملكة، فرنسا، تونس، والهند، موضوع وسائل تعزيز التنوع الثقافي والحوار الحضاري.

واوضح الدكتور فهد السلطان نائب الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، أن المركز كان يعمل منذ عدة اشهر بالمشاركة مع وزارة التربية والتعليم ومنظمة "اليونسكو"، لعقد هذا المؤتمر الدولي، لتعزيز ثقافة التطوع من خلال الحوار، بمشاركة دولية لعدد من الشباب والشابات والمنظمات العالمية.

ويشارك في مؤتمر الشباب الدولي للتطوع والحوار الذي ينظمه كل من مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ووزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" نحو 300 شاب وشابة يمثلون 33 دولة ويمثل جزءاً من "برنامج الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي لثقافة الحوار والسلام"، وهو البرنامج الذي أطلقته منظمة اليونسكو في آيار/ مايو 2011م.

واستعرض سمو وزير التربية في كلمته لدى افتتاح المؤتمر جهود خادم الحرمين -حفظه الله- في العمل على تحقيق السلام في العالم، والتفاهم والحوار بين الشعوب ودعمه للكثير من المبادرات المحلية والعالمية لتحقيق هذا الهدف كما تناول عدداً من المشاريع ذات البعد الدولي التي رعاها ودعمها خادم الحرمين، ومن أبرزها مشروع رسل السلام الذي يرتبط به أكثر من 20 مليون شاب وشابة حول العالم، وجامعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

وزير التربية يستعرض جهود خادم الحرمين في تحقيق السلام ودعم المبادرات الدولية

من جانبها أكدت السيدة أرينا بوكوفا المديرة العامة لليونسكو على أهمية جهود المملكة في مجال نشر ثقافة الحوار، لتعزيز السلام العالمي بين الشعوب والثقافات وفهم الآخر،وعّبرت عن شكرها وتقديرها للجهود التي تبذلها المملكة، بقيادة الملك عبدالله في دعم منظمة اليونسكو وبرامجها، والتقريب بين الشعوب والثقافات، وإيجاد أرضية للحوار والتفاهم بين الثقافات المختلفة، قائلة "إن اليونسكو ملتزمة بتعميق التعاون مع المملكة لنشر الثقافة والسلام والحوار".

من جهته أوضح فيصل بن معمر الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، في كلمته التي ألقاها في حفل الافتتاح، أهمية المؤتمر الذي يشارك فيه نحو 300 شاب وفتاة من مختلف دول العالم، ومنظمات عالمية لتعزيز ثقافة التطوع من خلال الحوار.

وتحدث للحضور الذين يمثلون نحو 33 دولة عن جهود المملكة بقيادة خادم الحرمين -حفظه الله-، في مجال نشر ثقافة الحوار على الصعيدين المحلي والدولي، والتي أثمرت عن تأسيس مركز الملك عبدالله العالمي للحوار بين اتباع الأديان والثقافات، بمشاركة دولية واسعة كما تناول بن معمر الإنجازات التي تحققت في مجال الحوار على الصعيد المحلي خلال العشرة أعوام الماضية، من خلال مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني.

وأوضح الدكتور فهد السلطان، نائب الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، أن الشباب المشاركين في المؤتمر عرضوا أنشطتهم التطوعية لتبادل خبراتهم التطوعية، كما سيتم إطلاعهم من خلال معرض مصاحب للمؤتمر على أمثلة من الأنشطة التطوعية الناجحة التي جرى تنفيذها في ميادين مختلفة.

وبين أن المؤتمر يمثل جزءاً من "برنامج الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي لثقافة الحوار والسلام"، وهو البرنامج الذي أطلقته منظمة اليونسكو في آيار/ مايو 2011م وأشار إلى أن المركز من أوائل الجهات التي دعت إلى تعزيز ثقافة التطوع والحوار، والعمل على تعزيز ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب وتفعيل دورهم في مجال نشر ثقافة الحوار، من خلال عدد من المشاريع التي أطلقها في هذا المجال، ومنها مشروع بيادر للعمل التطوعي، وبرنامج سفير للتواصل الحضاري، ومشروع قافلة الحوار.

كاريكاتير

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م

http://www.aleqt.com/2013/12/05/article_805213.html

الوطن al-watan

المصدر: جريدة الوطن الخميس 2 صفر 1435هـ - 5 ديسمبر 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5022